العدد والشين فيها عن تميم كسرها انتهى وقد قيد بقوله اهل الحجاز في الكافية الشذوذ الثاني
انه صدر الباب بما هنا وفي ساير كتبه وكذا صنع الناس الا ابن هشام في الشذور فانه
بدا بلات ووجهه انها في لغة الجميع كما صرح به فيه وقال في تعليقه على الالفية انها اقوى الحروف
الاربعة في استحقاق العمل لاختصاصها بالاسم اذ لم يحفظ نفيها الفعل بخلاف ما ولا وان لكنه
وافق الناس في القطر والجامع فبدا بما قوله الكافية والالفية دون ان فيه امران الاول
قال ابن هشام كان ينبغي ان يقيدها بالزائدة تحرزا من النافية المؤكدة لما وقد قيدها
بذلك في الشذور ومع انه اطلق في القطر والجامع الثاني لم يذكر اما الزايدة وحكمها حكم
ان في اشتراط الخلو منها عند عامة النحويين وقد اورد هذا الشرط ابو حيان لكن اجاب
ابن هشام بان الناظم اختار في شرح التسهيل عدم اشتراطه ولم يوافق الجمهور على اشتراطه في
شيء من كتبه وكذا لم يشترطه ابن هشام في الشذور ولا في شيء من كتبه بل نص في تعليقه على ارتضا
ما اختاره الناظم فقال انه يشهد له السماع والقياس قوله الالفية مع بقا النفي قال
ابن هشام يرد عليه مسئلتان الاولى ان ينتقض النفي بالنسبة الى معمول الخبر لا بالنسبة الى الخبر
نحو ما زيد قايما الا في الدار فان النفي في ذلك يصدق عليه انه قد انتقض مع ان النصب واجب باجماع
فكان ينبغي ان يقول مع بقا نفي الخبر انتهى وهذا وارد ايضا على قول الكافية او انتقض النفي
بالا ولا يرد على قول الشذور وشرط اعمالهن نفي الخبر الثانية ان يكون انتقاض النفي بكلمة غير
نحو ان يقول فيما زيد قايما ما زيد غير قايم فان النصب في ذلك واجب عند البصريين وجايز
عند الفرا ولا يرد هذا على قول الكافية بالا وعلى الشذور كما يظهر للمتامل ثم ان الناظم اختار
في التسهيل وسبك المنظوم جواز النصب مع الايجاب بالا وفاقا ليونس في قولهم والعبارة له
او تقدم الخبر يبطل العمل فيه امران الاول ظاهره انه لا فرق بين الظرف والمجرور وغيرهما
وبذلك صرح ابن مالك في الكافية الكبرى فقال ورفع نحو ما بها زيد بما او موضع المجرور ونصب
زعما وذا كرفيه نظر البيت تمام والمنعطف هنا على المنصوب ان بل عطف
وقال في شرحها من النحويين من يرى بقا عملها اذا تقدم خبرها وكان ظرفا او مجرورا
وهو اختيار ابن عصفور ونص على تضعيفه وصرح به ايضا ابن هشام في الجامع فقال شرط
ان لا يسبق اسمها بان ولا بالخبر مطلقا ولا بمعموله غير الظرف وما صححاه من منع تقدم الخبر
الظرفي لا يكاد يعقل فان تقديم المعمول فرع تقدم العامل بل قد يقال عكس فصح الجواز ا

في الخبر

في الخبر والمنع في معموله لكان اشبه بالصواب فان المعمول قد يمتنع حيث يجوز العمل الا ترى
ان معمول خبر كان لا يتقدم على اسمها مع جواز تقدم الخبر عليه الظرفي مذهبان احدهما
الاعمال والظرف في موضع نصب وهو قول الجمهور وصححه الاعلم وابن عصفور والثاني
الاهمال وهو في موضع رفع وهو قول الاخفش وصححه الناظم وابنه انتهى فاستفدنا من ذلك ان
الجواز مذهب الجمهور الثاني ان ابن مالك اختار في التسهيل وسبك المنظوم عدم اشتراط الترتيب
وانه يجوز النصب مع تقديم الخبر ولو غير ظرف ونسبه لسيبويه قوله الالفية وترتيب زكن
قيل زكن بمعنى علم ولم يتقدم تنصيصه على تقديم ولا تاخير واجاب ابن هشام بانه علم
من قوله في باب المبتدا والاصل في الاخبار ان تؤخرا فجمع الخبر وحلاه بال الاستغراقية
ليشمل خبر المبتدا وغيره تنبيه اهمل الثلاثة شرطا رابعا ذكره سيبويه وهو
ان لا يبدل من الخبر بدل مصحوب بالا نحو ما زيد شيء الا شيء لا يعبا به وقد ذكره ابن هشام
في الجامع قوله الالفية وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما فيه امران
الاول انه لم يصرح باشتراط عدم تقديم المعمول على الظرف اكتفا بالمفهوم ولم يصرح ابن
الحاجب به اصلا لا منطوقا ولا مفهوما فاحسنهما قول الشذور ان لا يليهن معموله وليس
ظرفا ولا مجرورا الثاني مقتضى حكاية الاجماع على جواز سبق المعمول الظرف قال ابن هشام
وهو كذلك اذ لا يعلم فيه خلافا وقوله لا يبعد اجرا الخلاف فيه من تقدم الخبر الظرفي قوله
الكافية والالفية ورفع معطوف بلكن او ببل من بعد منصوب بما الزم حيث حل فيه
امران الاول قال ابو حيان وابن قاسم تسامح في تسميته معطوفا وانما هو خبر مبتدا محذوف
الثاني قد يوهم كلامه تساوي بل ولكن وهو في بل مسموع وفي لكن بالقياس قوله الالفية
وبعد ما وليس جر البا الخبر فيه امور الاول انه يشعر باختصاصه بما العاملة فيه وليس كذلك
فالاصح كما في شرح الكافية جوازه فيما التميمية وغيرها كالمقترنة بان والمقدم خبرها بشرط
ان لا ينتقض النفي بالا الثاني شرط ليس ان لا ينتقض خبرها بالا فلا يجوز ليس زيد
الا محاربا اشارة اليه الثالث قيدها بعضهم بان لا يقع في الاستثنا فلا يجوز قام القوم
ليس بزيد الرابع شرط الخبر انه لا يكون ظرفا غير منصرف بحيث فانه لا يجوز دخول البا فيه عند
البصريين واجازه ابن هشام نحو ما زيد بحيث تحب الخامس شرط ايضا ان لا يكون كاف
التشبيه خلافا للكسائي حيث اجاز ليس بكذلك قوله وبعد لا ينبغي حمله على لا اخت ما ولولا التزام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)